

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

لا يقضي وهو ماش ولا يكلم أحدا من الخصوم ولا يقف معه اللخمي لا بأس بحكمه ماشيا في مسألة نص وما خف من مسائل الاجتهاد ولا يجوز فيما يحتاج لروية ابن عرفة ففي جواره ماشيا ثالثها في مسألة نص أو خفيف اجتهاد لأشهب وسحنون واللخمي و في كراهة حكمه حال كونه متكئا أي راقدا على أحد جنبه أو على ظهره وهو للخمي لأنه استخفاف بالحاضرين وللعلم حرمة وعدمها وهو لأشهب وسحنون قولان المتيطي ينبغي أن يجلس في مجلس حكمه متربعا أو محتبيا قيل لإسماعيل القاضي هلا ألفت كتابا في آداب القاضي قال إذا قضى بالحق فليقعد في مجلسه كيف يشاء ويمد رجله و في جواز إلزام يهودي أن يأتي القاضي ليوقع بينه وبين خصمه حكما بسبته أي اليهودي وكراهته قولان للقرويين ابن عرفة المازري في تمكين المسلم من استحلافه يهوديا يوم السبت قولا القابسي وبعض المتأخرين فخص بعضهم الخلاف باليهودي لأن النصراني لا يعظم يوما وعممه ابن عات فيهما لأن يوم الأحد له والسبت لليهود و في جواز تحديثه أي القاضي الحاضرين بكلام مباح كحكاية عن بعض الصالحين بمجلسه للقضاء لضجر بفتح الضاد المعجمة والجيم أي تعب وملل وسآمة حصل له من كثرة الخصومات ليروح قلبه ويرجع إليه فهمه نزل به أو هم وهو قول أشهب وابن عبد الحكم ومنعه لأنه يخل بمهابته ويصغره في عيون الناس لمطرف ومن معه قولان ابن عرفة اللخمي اختلف إن دخله ضجر فقال عبد الملك لا بأس أن يحدث جلساءه إذا مل يروح قلبه ثم يعود للحكم وقال ابن حبيب يقوم والأول أحسن وهو أخف من قيامه وصرف الناس قلت هذا إن ناله ذلك في أول مجلسه وإن مضى ما له